محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٤/٣٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد كريم الطراونة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــــــز ضدهم :

١.

٢.

٣.

وكيلهم المحامي الدكتور

المميـــــز ضـــــده :

الحـــــق العـــام .

بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/٢/١٨ تقدم المميزون بهذا التمـــييز للطعن في القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٣/٥ عن محكمة الجنايات الكبرى المتضمن الحكـــم بالإعدام شنقاً حتى الموت بحق المتهمين ووضع المتهم الثالث بالأشغال الشاقة مدة عشرين سنة والرسوم .

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي :

١. أخطأت المحكمة باستبعادها لأقوال الشاهدة والتي أكدت فيها أن المغدور قد اعتدى عليها واغتصبها في شهر رمضان .

٢. أخطأت المحكمة بعدم اعتبارها أن المميزين كانا في حالـــة سورة غضب شديد .

lawpedia.jo

٣. أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بعين الاعتبار أن ملف القضية جاء خلـــواً من محضر إلقاء القبض بخصوص المتهمين .

٤. أخطأت المحكمة عندما اعتبرت أن المميز متدخلاً في جناية القتل العمـــد.

٥. لقد جاء استظهار أركان جريمتي القتل العمد والتدخل غير أصولـــــي ومخالفاً للقانون.

٦. كان على المحكمة أن تستمع إلى شهادة والدة المغدور وشقيقته .

٧. لقد جاء القرار غير معلل تعليلاً سليماً ومشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد في الاستدلال .

٨. لقد جاء القرار مخالفاً للقانون والأصول .

- **كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمـــــلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــــم الصادر فيها جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .**
- **قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكـــلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .**

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــــة يتبين أن النيابة العامة لـــدى محكمـــة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/١٢٧٥) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ قد أحالـــت المتهميـــز :

١.

٢.

٣.

٤.

ليحاكموا لدى تلك المحكمه بالتهم التاليه :

١. **القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكـــام المـــادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبـــات بالنسبة للمتهمين**

٢. التدخل بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمة

٣. حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٥٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بما يلي :

بأن المغدور قد تم الإبلاغ عن غيابه عن منزل ذويه من قبل والده وتم رصد المكالمات الهاتفية من هاتفه وإليه وتبين ورود خمس مكالمات هاتفية على هاتفه من الرقم ٠ ويستعمل الرقم من المتهمة ولدى ضبط المتهمة ماجدة أفادت أن المتهم اتصل بها وطلب منها خدمة وهي استدراج المغدور إلى مجمع باصات العقبة وذلك لوجود خلافات بين المغدور وجماعة وحضروا إلى مدينة العقبة لتصفية هذه الحسابات وبالفعل قامت بأخذ هاتف المغدور واسمه وتبين أنها تعرف شقيقه المدعو وهكذا اتصلت مع المغدور وأخبرته أن شقيقه بحاجة إلى نقود بسبب نقله إلى مركز إصلاح وتأهيل آخر وحددت معه موعد للقاء حسب الاتفاق في مجمع باصات العقبة وانطلت عليه الحيلة وحضر في الموعد وتم استدراجه بناءً على توجيهات المتهم الثالث الذي كان يتابع مع المتهمة حتى تأكد أن المغدور حضر بسيارة تاكسي إلى المنطقة العاشرة في العقبة وهناك حضر المتهم إلى المكان وكان على اتصال مع المتهمة وحال مشاهدته للمغدور طلب منها عدم الاتصال به أو الرد على مكالماته حيث قام هو وباقي المتهمين وكان بحوزتهم باص بإجبار المغدور على الركوب في الباص وأثناء ركوبه معهم استفسروا منه حول قيامه باغتصاب ابنة المتهم الثاني وهي زوجة الأول واعترف لهم بذلك وابتعدوا عن الشارع العام وأخذوه إلى منطقه جبلية قرب دوار الحاويات وهناك قام ثلاثتهم بطعنه حتى فارق الحياة وقاموا بوضع مادة البنزين على الجثة وإحراقها مع إطارات كاوشك في منطقه تبعد ٢٠٠ متر داخل الصحراء وعادوا إلى منزل المتهم الثاني ثم عادوا بعد ذلك إلى مكان الجثة وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى ، وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

lawpedia.jo

بالتدقيـــــق في كافة أوراق هذه القضية والبينات المقدمة فيها ، تجد المحكمـــة بأن وقائعها كما قنعت بها تتمثل :

بأن المتهم ياسر هو زوج المدعوة والمتهم هو والدها والمتهم هو ابن عم المتهم وأن المتهمين (إن المدعوة أبلغتهما أن المغدور قد قام باغتـــصابها صباح يوم ٢٠١٢/٨/١١ بأن دخل إلى منزلها بعد مغادرة زوجها (المتهم ياسر) وتمكن من اغتصابها بعد أن أشهر عليها أداة حادة وأنها أعلمتهما بـــذلك فـــي اليـــوم التـــالي للواقعة) ، فحاولا البحث عن المغدور للانتقام منه وقتله فلم يفلحا في ذلك فاستعان المتهم بابن عمه المتهم للبحث عن المغدور لكونه يعرفه من السابق فلـــم يتمكن المتهم من ذلك في اليوم الأول وفي اليوم التالي استعان بالمتهمة والتي يعرفها من السابق بحكم عملها السابق في العقبة حيث اتصل بها هاتفيـــاً خـــلال إقامتها في عمان وأعطاها رقم هاتف المغدور الذي لا تعرفه من الـــسابق وطلـــب منها أن تقوم بالاتصال به وتستدرجه إلى مكان تخبره بعد ذلك عنه وأن تدعي له أنهـــا التقت بشقيقه خلال زيارة لها إلى السجن وأن شقيقه هو مـــن أعطاهـــا رقـــم هاتفه وطلب منها أن تجلب له مالاً ولباساً من شقيقه المغدور لكونه انتقل مـــن ســـجن معان إلى سجن السلط ولدى سؤال المتهمة للمتهم عـــن ســـبب طلبـــه باستدراج المغدور ادعى لها بوجود مشاكل بين المغدور وأشخاص مـــن عمـــان وأنهـــم يريدون حل هذه المشاكل بوساطته ، وبالفعل اتصلت المتهمة بالمغـــدور بتـــاريخ ٢٠١٢/٨/١٣ وأخبرته بالخبر الذي طلبه منها المتهم فانطلـــت الحيلـــة علـــى المغدور وصدق مزاعمها وبأنها ستحضر من عمان إلى العقبة مساء اليوم ذاته لتلتقيـــه وتأخذ منه المال والملابس لشقيقه ثم عاودت المتهمة ماجدة الاتصال بـــالمتهم وأخبرته بانطلاء الحيلة على المغدور فطلب منها أن تخبره بأنها ستصل إلى العقبة الساعة العاشرة والنصف مساءً وأنها ستلتقي المغدور في المنطقة العاشرة في العقبـــة وليس في المجمع كما طلب المغدور بحجة أن لها صديقه في تلك المنطقة ستبيت عندها واتفقا فيما بينهما على تحديد مكان اللقاء بالتحديد مقابل إحـــدى العمـــارات ، وبالفعـــل عاودت المتهمة الاتصال بالمغدور وأخبرته أنها وصلت إلى المنطقة العاشرة فـــي العقبة وأنها في شقه عند إحدى صديقاتها ووصفت له العمارة وصفاً دقيقاً وأخبرته بأن يحضر ويتناول القهوة معها ومع صديقاتها ويعطيها النقود والملابس وخلال ذلـــك كـــان المتهمون الثلاثة يستقلون باصاً خصوصياً يقوده المتهم وينتظـــرون حـــضور

lawpedia.jo

المغدور إلى المكان بناءً على الاتصالات الهاتفية المتكررة بين المتهمة والمـــتهم وبالفعل وصل المغدور إلى المكان وطلب المتهـ من المتهمـــة أن تؤخره قليلاً بحجة وجود عامل مصري يقوم بالعمل على سطح أحدى العمـــــارات وحتى لا يشاهده يدخل للشقة وأنها سترسل ابنة صديقتها لإدخاله للعمارة لوجود حارس عليها ولما وجد المتهم أن الفرصة مناسبة للإمساك بالمغدور طلب من المتهمة ألا ترد على اتصالاته وبالفعل توقف الباص الذي يقوده المتهم بجانب المغـدور ونزل منه المتهمان وقاما بالإمساك بالمغدور وسحبه رغمـاً عنـه وأركباه في الباص واتجهوا بالباص اتجاه الشاطىء الجنوبي إلى الجهة الـشرقية مـن طريق الشاحنات قرب دوار الحاويات ثم اتجهوا إلى منطقه خاليه إلى الجهة الشرقية من الشارع تقع بين جبلين وتبعد عن الشارع حوالي مئتي متر وقاموا بإنزال المغدور مـن الباص ووضعوه في تلك المنطقة وقام المتهمان بـسؤاله عـن علاقتـه بالمدعوة ثم قام المتهم بطعنه عدة طعنات في صدره بواسطة أداة حادة كمـا قام المتهم بعد ذلك بطعنه عدة طعنات بأداة حادة فسقط المغدور أرضاً مـضرجاً بدمائه ، وخلال ذلك قام المتهم بسكب مادة البنزين الموضـوعة داخـل عبـوة أحضرها معه على جسد المغدور وأشعل النار بعد وضع (كاوتشوك سـيارة علـى جسده) ثم غادروا المكان والنيران تشتعل بالجثة وفي مساء اليوم التالي عاد المتهمون الثلاثة للمكان ذاته وقاموا بحفر حفره ودفنوا المغدور فـي داخلهـا . وبـسبب تغيـب المغدور عن مكان إقامته الجبرية لدى بحث جنائي العقبة بالتاريخ ذاتـه وقيـام والـده بالتعميم عن فقدانه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٢ قامت الـشرطة بتتبـع المكالمـات الـواردة والصادرة من هاتف المغدور بعد أن تبين أن هاتفه أغلق الساعة العاشرة وأربعين دقيقة مساء يوم ٢٠١٢/٨/١٣ وتبين أنه ورد لهاتف المغدور خمس مكالمـات هاتفيـة مـن هاتف تستخدمه المتهمة حيث القي القبض عليها بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٤ فاعترفت أنها قامت بإستدراج المغدور بناءً على طلب المتهم واعترف المتهمـون بالوقائع المشار إليها.

وتم بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ استخراج جثة المغدور مـن مكـان دفنهـا بمعرفـة المدعي العام وبالكشف على الجثة من قبل لجنة الطب الشرعي بتاريـخ ٢٠١٢/٩/٢٦ (بعد حوالي شهر ونصف من الوفاة) تبين بأنها عبارة عن هيكل عظمي كامل مغطـى في بعض المناطق بأنسجة لحمية على منطق الصدر والبطن والأطراف وأنها في حالـة

lawpedia.jo

تعفن وتحلل وحروق في مناطق مختلفة من الجسم وأن هناك تباعداً بين أنسجة عضلات الصدر بطول ٣ سم ولا تتعارض هذه الإصابة وكونها إصابة طعنية وتبين من خلال فحص الحمض النووي أن والدي المغدور هما أبوان بيولوجيان له كما تبين أن عينة الدم المأخوذة من جثته تتطابق مع عينة دم له مخزنه على قاعدة البيانات مسبقاً لدى إدارة المختبرات والأدلة الجرمية وأن العينة المأخوذة من بقايا الحريق في موقع الجثة تحتوي على مادة البنزين وهي ماده مشتعلة ومساعدة على الاشتعال .

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٥ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١) أصدرت محكمة الجنايات الكبرى حكمها المتضمن :

١. إعلان عدم مسؤولية المتهمة عما أسند إليها .
٢. إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة أداة حادة لعدم قيام الدليل.
٣. إدانة المتهمين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم على كل منهما وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة حال ضبطها .
٤. تجريم المتهمين بجناية القتل العمد بالاشتراك بحدود المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) عقوبات وتجريم المتهم ، بجناية التدخل بالقتل العمد بحدود المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) من القانون ذاته والحكم على المتهمين بالإعدام شنقاً حتى الموت ووضع المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة والرسوم .

لم يرتضِ المتهمون بالقرار فطعنوا فيه بهذا التمييز .

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز نجد :

عن الأسباب الأول والرابع والخامس والسادس والسابع الدائرة جميعها حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وبعد استعراضها كافة أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ- **من حيث الواقعة الجرمية :**

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكـوين قناعتهـا بقرارها المطعون فيه وهي واقعة مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الـدعوى وتـصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها أقوال المتهم لدى الشرطة وأقواله لدى مدعي عام الجنايات الكبرى وأقوال المتهم الشرطية ولدى مدعي عام الجنايات الكبرى وأقوال المتهم لدى الشرطة والمدعي العام والملف التحقيقي بكافة محتوياته .

ب- **من حيث التطبيقات القانونية :**

فإن الأفعال التي قارفها المتهمان والمتمثلة :

١. **اتفاقهما سوياً على قتل المغدور**
٢. **قيامهما بالبحث عنه لهذه الغاية .**
٣. **أخذه إلى منطقة خالية وإنزاله من السيارة وطعنه عدة طعنات وحرقه بعد التأكـد من وفاته ثم دفنه في اليوم التالي .**
٤. **قيامهما بهذه الأفعال على علم وإرادة .**
٥. **التخطيط المسبق لفعلتهما من حيث استدراج المغدور ثم خطفه بعد حضوره وأخذه إلى منطقة خالية ومرور مدة كافية ما بين التخطيط والتنفيذ بعد أن جهـزا كافـة الوسائل اللازمة لذلك الأمر الذي يستدل من خلاله أن النية كانـت مبيتـة لقتـل المغدور وبعد تفكير هادئ وتروي وتصميم مسبق.**

lawpedia.jo

كل هذه الأفعال تشكل جناية القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكـــــــــام المادتين (١/٣٢٨ و ٧٦) من قانون العقوبات وكما ورد بإسناد النيابة العامة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه .

أما فيما يتعلق بالمتهم فإن قيامه باستدراج المغـدور دون أن يـشارك فـي الأفعال المادية المكونة لجرم القتل وعدم اشتراكه في قتل المغدور وطعنه تـشكل سـائر أركان وعناصر التدخل بجناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) من قانون العقوبات وكما انتهى لذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة.

ج- **من حيث العقوبة : فإن العقوبة المفروضة بحق المحكوم عليهم تقـع ضـمن**

الحد القانوني للجرائم التي أدينوا بها .

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة المحكمة من حيث عدم اعتبارها أن المميزين كانا في حالة سورة غضب .

فنجد إن المتهمين أقدما على ارتكاب جريمتهما بكل هدوء وروية وتخطيط مسبق ولم يكونا تحت تأثير سورة الغضب الشديد كما أن المغدور لم يقم بأي عمل غير محق حيث لم يثبت قيام المغدور باغتصاب قريبة المتهمين مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

وعن السبب الثالث نجد إنه يوجد في ملف التحقيق محضري إلقاء قبض بحق المتهمين المبرزين (ن /٣ و ن/٥) وتم تنظيمهما حسب الأصول ، الأمر الذي يجعل ما ورد بهذا السبب حرياً بالرد .

وعن السبب الثامن فإن ما ورد فيه لا يصلح لأن يكون محلاً للطعن كونه جاء سبباً عاماً ومبهماً مما يتعين رده .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد على ذلك ونضيف أن الحكم المطعون فيه جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يقتضي تأييده .

lawpedia.jo

لـــــــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صدر بـــتاريخ ١٤ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٩/٩ م.

القاضي المترئـــس عضـــــو عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق ب .ع